زواج الأقارب بين الفقه والطب

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتّحدة.

ملخّص

الزواج ضرورة حتمية شرعها الله -سبحانه وتعالى- وتعاقبت الشرائع السماوية على ذلك. ولما جاء الإسلام وجعله الله عاماً للبشرية جمعاء وضع له الأسس والقوانين والنظم بما فيها الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في كل من الزوج والزوجة حتى يكون الزواج صحيحاً شرعاً وناجحاً. ويتحقق من خلال هذا الزواج بناء أسرة قائمة على العدل والمساواة وبالتالي يتحقق الترابط الاجتماعي بين الأسر والقبائل وتقوى أواصر المجتمع وتزداد تماسكاً وترابطاً وألفة. أما الزواج من الأقارب فلا تزداد بنكاحهن قربى، بل قد يؤدي إلى تفكيك عرى القربى، لما قد يحدث من نكاح الأقارب من اختلاف يؤدي إلى طلاق ثم قطيعة رحم أو سوء عشرة تؤدي إلى أذى وقطيعة. وقد أثبت العلم الحديث أن زواج الأباعد أفضل كثيراً من زواج الأقارب، لأن بزواج الأقارب تنتقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد، وذلك ما دلت عليه الأبحاث العلمية في مجال علم الوراثة البشرية. غير أنه لم يسلَّم بهذه النظرية على الإطلاق. فقد يكون هذا صحيحاً في حالات معينة كلأمراض الوراثية النادرة، ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة. حيث أن زيادة نسبة ظهورالأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحيه من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المَرَضي المتنحي بين أفراد المجتمع. ومن هنا تأتي ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج سواء كان ذلك مع الأباعد أو الأقارب. وبالرغم أن إجراء الفحص الطبي لا يؤدي إلى الوقاية التامة من الأمراض الوراثية، غير أنه يعمل على التقليل من عدد المصابين بها. ولهذا كله لايحبذ الإسلام زواج الأقارب ولا يحث عليه وهذا ما دلت عليه النصوص الفقهية صراحة.

Consanguineous Marriages: Jurisprudence vs. Medicine

Dr. Ahmad Bin AdbulAziz AlHaddad
Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, United Arab Emirates

Abstract

Marriage is a human necessity that has been extensively addressed by all religions. Islam determines the rules which regulate the marriage. Also, it determines the criteria that should be available in the man and woman to marry. Thus, this marriage would lead to the building of a family based on fairness and equality. Subsequently, the social bonds will be strengthened between the families, tribes, and the society as a whole. However, a consanguineous marriage is not necessary to increase the strength of such these bonds. In some cases, consanguinity may lead to breaking up of the relationships between the individuals of the family due to problems, which may result in a divorce at the end. Research in human genetics has also proven that unrelated marriage is much better than consanguineous marriage, because inherited diseases are transmitted from parents to their progeny by consanguineous marriage more than unrelated marriages. However, this theory is correct only in certain cases, such as the inheritance of rare diseases; therefore, we can not consider it as a general law. Consanguineous marriages are not the reason for increase in the prevalence of autosomal recessive diseases in all cases. Basically, it depends on the prevalence of the gene causing the disease in the entire society. Hence, pre-marital genetic testing should be performed for both related and unrelated individuals. This test would not result in providing complete protection from inherited diseases, but it will decrease the prevalence of inherited diseases. To conclude, Islam neither prefers nor discourages consanguineous marriages.

تمهيد

الحمد لله مسبب الأسباب، كاشف الحجاب، زواج بين الخليقة ليحدث الإنجاب، والصلاة والسلام على سيد الأحباب، سيدنا محمد الذي فتح الله به مغاليق الهداية ليدخل المؤمنون إلى رضوان الله من كل باب. وبعد: فإن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، وباب شرعي لتحقيق بقاء النوع الإنساني، فهو من أهم الأمور الاجتماعية، ومن آكد الحاجيات بل الضروريات البشرية. لذلك كان لابد من بحث مسائله وقضاياه المختلفة في كل حين، ومن مختلف الوجوه والتخصصات، لما فيه من خدمة للبشرية، وإحياء لسنة خير البرية صلوات الله وسلامه عليه. .وقد أسهمتُ في هذه الندوة بهذا البحث المتواضع في المحور الرابع من محاور الندوة بعنوان «زواج الأقارب والأمراض الوراثية» والذي تحدثت فيه عن أثر الأمراض الوراثية في ذرية الأزواج القريبي النسب، مبيناً مدى تأثير ذلك في انتشار الأمراض الوراثية في الذرية، وهل هذه الأمراض الوراثية مقتصرة على زواج الأقارب، أم عامة مع الأباعد أيضاً، ومبيناً حكم ذلك الزواج وسلبياته وإيجابياته..، وذلك كله بعد أن مهدت للبحث بتأصيل المسألة فقهياً من حيث حكمُ الزواج، ومبيناً الزواج الشرعي الذي يترتب عليه الأثر، ليكون مدخلاً لموضوع البحث. وقد رجعت في بحثي إلى مراجع معتمدة متخصصة بينتها في هوامش الصفحات.. ولم آل جهداً في تحريره وتنقيحه.. آملاً أن أكون قد وفقت في عرضه.

تعريف الزوج لغة وشرعاً

الزواج في اللغة الاقتران، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ (الدخان ٥٤) أي قرنَّاهم بهن، وقوله: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ (الصافات ٢٢) أي قرناءهم. ويقال في الفصحى للرجل: زوج، وللمرأة زوج، ومنه قوله تعالى: ﴿**اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ (البقرة ٣٥) ووردت زوجة في الحديث الشريف بأحاديث صحيحة (من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «هذه ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم» وفيه أيضاً أنه دخل على عائشة رضي الله عنهما في مرضها فقال لها: «أنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم...»). وفي الشرع هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمتهما.

أصل مشروعية الزواج

الزواج من الأمور التي تقتضيها ضرورة الحياة، وبقاء النوع الإنساني السوي، فلو لم يرد به شرع لاقتضته الضرورة. ولكنه مع ذلك مما ورد به الشرع الإلهي منذ النشأة الأولى للبشرية كما قال الله تعالى لأبي البشر عليه السلام: ﴿**وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ..**﴾ (البقرة ٣٥) وزوجه هي حواء التي خلقها الله تعالى من ضلعه ليأنس بها، ويكون منهما النوع الإنساني.

ثم تعاقبت الشرائع السماوية على تشريعه وتنظيمه، تشريعاً يختلف من شريعة لأخرى بحسب حاجة البشر، وذلك لأن التشريع إنما يوحي به الله تعالى لإصلاح وضع البشرية، وهو سبحانه أدرى بمصالح عباده، فيشرع لهم شرعاً يناسب زمانهم ومكانهم. ولما كانت هذه الشريعة عامة وخاتمة، جعل الحق سبحانه وتعالى فيها تشريعاً لكل شيء يناسب الأمة أياً كانت، وأينما كانت. وكان من تشريعه في أمر الزواج قوله سبحانه: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..**﴾ (النساء ٣) فإن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة النكاح عند الاستطاعة على مؤنه إلى حدود أربع نسوة مجتمعات، وجعل هذا الأمر موكولاً لاختيار الرجل عند قدرته وإرادته. والأمر في الآية للإباحة،كقوله تعالى:﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة ٢) غير أن أهل العلم قرروا أن النكاح مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

١. فقد يكون واجباً: وذلك إذا ما كان الإنسان مقتدراً وهو يخشى على نفسه العنت.
٢. وقد يكون حراماً: وذلك إذا لم يكن مقتدراً عليه إما لعلمه بعدم قدرته على القيام بالعدل بين الزوجات، أو كان مقصوداً به الإضرار لا العشرة بالمعروف.
٣. وقد يكون مندوباً: بأن كان قادراً عليه، ولكن لا يخشى على نفسه العَنت.
٤. وقد يكون مكروهاً: وذلك بأن كان يخشى من نفسه عدم القدرة على الحقوق الزوجية، أو يخشى الإساءة إلى الزوجة لعلمه من نفسه عدم الإنصاف والإحسان.
٥. وقد يكون مباحاً: وذلك فيما عدا الصور المذكورة، بأن لا يخشى على نفسه العَنت وعنده القدرة على النكاح، ولا يرى من نفسه ما يستدعي التحفظ في أمره. وهذا التقسيم هو الذي ينبغي أن يُعول عليه من بين الخلاف الكبير بين أهل العلم في حكم النكاح؛ لأنه يعود إلى بيان أحوال الناس وأصنافهم، وهم لا يخرجون بعد الاستقراء عن هذه الأصناف.

ما يتم به الزواج شرعاً

وإذا كان الزواج مما تعتريه الأحكام الخمسة، فلا بد من معرفة ما يتم به الزواج، وذلك ببيان أركانه على سبيل الإجمال، وهي خمسة :زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة. أما المهر فإنه من مقتضياته ولا يتعين إلا بالدخول أو الموت. ولكل من هذه الأركان الخمسة شروط حتى يصح الزواج، ويقال عنه: إنه نكاح شرعي. فيشترط في الزوج شروطاً وهي:

١. عدم الإحرام (عند الجمهور خلافاً للسادة الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح»)، فإذا كان الزوج محرماً لم يصح نكاحه.
٢. عدم الإكراه، لأن المكره على الزواج لا يصح زواجه.
٣. تعيين الزوج عند العقد، فنكاح أحد الأخوين مثلاً لا يصح.
٤. تحقق ذكورته، فنكاح الخنثى غير صحيح.

أما الزوجة، فيشترط فيها أربعة شروط:

١. عدم الإحرام، لأن أي نكاح كان فيه الزوج أو الزوجة أو الولي، محرماً لا يصح.
٢. التَّعيين، فلا يصح نكاح إحدى البنتين، أما ما قصه الله تعالى من حال موسى وشعيب عليهما السلام في قوله سبحانه: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ (القصص ٢٧) فذلك كان عرضاً، ثم بعدُ صار التعيين للصغرى.
٣. كون المرأة خالية من نكاح أو عدة غير الخاطب.
٤. كونها أنثى يقيناً، فنكاح الخنثى غير صحيح.

ويشترط في ولي النكاح ما يلي:

١. الاختيار: فإذا كان مكرهاً على العقد لم يصح.
٢. التكليف: فإذا كان صغيراً أو مجنوناً انتقلت عنه الولاية للأبعد أو القاضي.
٣. عدم الفسق: فإذا كان فاسقاً بأن عُرف بفعل الكبائر ولم يتب منها لم تصح ولايته.
٤. عدم الحجر عليه لسفه: لأنه حينئذ لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى.
٥. عدم الإحرام: فإذا كان محرماً لم يصح تزوُّجه، ولا توكيله ولا توكُّله.
٦. كونه ذكراً: أما الأنثى فإنه لا ولاية لها في نفسها عند الجمهور، ولا تلي أمر غيرها اتفاقاً.

أما شاهدا النكاح فيشترط فيهما الأهلية فقط، وهي أن يكون كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً. فإذا ما توفرت هذه الشروط كان الزواج صحيحاً شرعاً، تترتب عليه آثاره الشرعية في الدنيا والآخرة.

الزواج السعيد المطلوب شرعاً

ولكن هل كل زواج صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية يكون هو الزواج السعيد الذي يحقق الأهداف النبيلة في الإسلام؛ من كثرة النسل السَّويّ، وتحقيق الترابط الاجتماعي بين الأسر والقبائل، حتى تتقوَّى أواصر المجتمع، وتزداد تماسكاً وألفة؟ ذلك ما ينبغي أن يحرص عليه الزوج، لأن الزواج ليس مجرد قضاء وطر، غير منظور إلى مآله وعاقبته. فإن الذي يتزوج لمجرد قضاء الوطر والشهوة هو ضعيف الإدراك قصير النظر، ولهذا ورد في الشرع ما ينهض همته إلى معالي الأمور، وكريم المآل.

المحرمات من النساء

ومن هنا نجد أن الله تعالى حرَّم على المرء أن يتزوج عدداً من النساء، لا تتحقق بهن الأهداف النبيلة من الزواج، أو لما يترتب على نكاحهن من الأثر السيئ في الأسرة والمجتمع، وهن المحرمات التي جمعتهن آيات سورة النساء من آية ٢٢ ـ ٢٤ ابتداء من قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ..**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ بل حرم كذلك نساء المشركات لما يترتب على نكاحهن من مفاسد اجتماعية ودينية فقال تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ..**﴾ إلى أن قال مبيناً سبب التحريم: ﴿**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ..**﴾ (البقرة ٢٢). وزادت السنة فحرمت أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها لما في ذلك من إفساد القربى وقطيعة الرحم فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (أخرجه البخاري في النكاح،باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم ٥١٠٩ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم ١٤٠٨). وذلك كله لأنه لا تتحقق من الزواج من هؤلاء المحرمات الأهداف المرجوة من النكاح.

أما الأقارب فلا تزداد بنكاحهن قربى، بل قد يؤدي إلى تفكيك عرى القربى، لما قد يحدث من نكاح الأقارب من اختلاف يؤدي إلى طلاق ثم قطيعة رحم أو سوء عشرة تؤدي إلى أذى وقطيعة. ومثل ذلك المحرمات من الرضاع، فإنه وإن لم تكن هناك قرابة نسب إلا أن للرضاع من الأحكام ما للنسب، حيث تثبت به البنوة والأخوة المحرمية، لأن الرضيع كان جزءاً من المرضعة حيث نبت لحمه من دمها، فأصبح ابناً لها وأخاً لأبنائها وبناتها، وكذلك لصاحب اللبن الذي هو الزوج. وقد قال صلى الله عليه وسلم:«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (أخرجه البخاري في الشهادات، برقم ٢٦٤٥ من حديث عائشة رضي الله عنها).

وأما الأصهار كأم الزوجة، وبنتها وأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلما يؤدي إليه ذلك النكاح من فساد القطيعة التي تحمل عليه المضارَّةُ بين الزوجات. ومن هنا نعلم سر التشريع الذي حرم مثل هذه المحرمات، حتى يكون الزواج مقدساً يؤتي ثماره اليانعة.

ما يندب في النكاح

ولم يكتف الشرع المطهر بتحريم المحرمات. بل ندب إلى ما يكون أنفع للحياة الزوجية عشرة واستمراراً، فندب تحري ذات الدين، وندب تخيُّر الأعراق، وندب النظر إلى وجه المخطوبة، وندب إلى الوليمة، وندب إلى حسن العشرة... إلى غير ذلك من الأمور. وهذه كلها من الأمور المعلومة التي لا تحتاج إلى إطالة.

نكاح القريبة

ومما نَدب إليه، الابتعاد عن القرابة القريبة، كما نصت عليه كتب الشافعية والحنابلة على وجه الخصوص. ففي كتاب المنهاج للإمام النووي (٢ /٤١٣ ونحوه في الروضة له ٩/٧) رحمه الله تعالى قال ما نصه: «ويستحب دِيِّنة بكر نسيبة ليست قرابةً قريبة»، قال شارحه الخطيب الشربيني في المغني (١٢٧/٣): «واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط ـ يعني للإمام الغزالي ـ بحديث: «لا تنكح القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» (سيأتي الكلام عليه قريباً) أي نحيفاً، وذلك لضعف الرغبة، يعني في القريبة لاسيما إذا كانت متربية معه في بيت أو بيوت متقاربة. وفي أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢٦٥/٧) نقلاً عن الزنجاني قوله: «ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة». وفي فقه الحنابلة نحو ما تقرر عن الشافعية. فقد قال البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٦): ويستحب أن تكون أجنبية، قال: «لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها». وفي المغني لابن قدامة (٥٦٧/٦) قال ما نصه: «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا. يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم، وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر. ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها». ومن خلال هذه النصوص الفقهية المحددة، يتبين لنا أن الفقهاء استندوا في عدم استحبابهم تزوج الأقارب إلى الأمور التالية:

١. للحديث المروي في الموضوع: «اغتربوا لا تضووا» أو حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» والمعنى أن الولد يخلق ضاوياً، يعني ضعيفاً بسبب عدم كمال الرغبة في القريبة، فيكون بذره ضعيفاً يتولد منه ضعف بنيته.
٢. لعدم تحقيق مقصد من مقاصد النكاح وهو اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة.
٣. طلباً لنجابة الطفل.
٤. خشية الطلاق الذي قد يؤدي إلى قطع الأرحام. وسنتناول هذه الأسباب بشيءٍ من الدراسة حتى نعلم حقيقتها.

أولاً: أما حديث «اغتربوا لا تضُووا» فإن أهل الصناعة الحديثية لا يثبتنه فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (١٤٦/٣، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٧٩/٢) نقلاً عن الحافظ ابن الصلاح قوله: «لم أجد له أصلاً معتمداً». قال الحافظ: وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال:جاء في الحديث:«اغربوا لا تضووا» وفسره فقال: هو من الضاوي، وهو النحيف الجسم، يقال:أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ. قال: والمراد أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة. وحيث لم يصح هذا الخبر حديثاً، فإنَّ الاستدلال به لا يصح. ولذلك كان ابن قدامة رحمه الله دقيقاً حينما ذكر الخبر على صيغة حكاية تقال أو حكمة تؤثر. وقد قيل إنها من قول عمر رضي الله عنه وإن كانت الرواية عن عمر الآتي ذكرها هي بلفظ آخر.

غير أنه وإن لم يصح حديثاً مرفوعاً، بمعنى أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، فهل معناه صحيح كحال كثير من الأحاديث التي لم تثبت سنداً، لكنها صحيحة معنى...؟ وجوابه هو محور هذا البحث بين الفقهاء،وعلماء الجينات الوراثية.

الأمراض الوراثية في نكاح الأقارب بين الفقه والطب

أما الفقهاء فقد تقدمت بعض النقول عنهم الدَّالة صراحةً على عدم استحبابهم تزوج الأقارب من بعض؛ لما ذكروا من الأسباب المشاهدة الملموسة، والمتجددة في كل بلد، وفي كل زمن حتى مع تقدم العلم الحديث وتقدم الطب. فلا تكاد ترى مجتمعاً شغوفاً بزواج الأقارب إلا وترى في نسلهم حالة أو حالات، مصابين فيها بعاهة أو عاهات. وهذا ما قرره الإمام الشافعي كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٦/٣) فقد قال: أيُّما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق. ولا ريب أن داء الحمق من أكبر الأدواء المستعصية على العلاج الحسي والمعنوي كما قال الشاعر:

لكـل داءٍ دواءٌ يُستطـــبُّ به إلا الحماقةَ أعيت من يداويها

ونقل الحافظ كذلك عن ابن أبي مُليكة أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في الغرائب. وهذا ما قرره الطب الحديث كما قال الطبيب الماهر المسلم الدكتور السيد محمد علي البار: «إن الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المنتحية (على وجه الخصوص). قال: ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب. وخاصة من الدرجة الأولى (يعني بنات الأعمام وبنات الأخوال والخالات) ويتكرر في الأسرة لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض».

ثم تحدث عن مقولة عمر السابقة فقال: «لاشك أنها قولة صائبة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائد الملهم، قال: والعرب أيضاً تعرف ذلك وتنصح بعدم حصر الزواج في الأقارب، وتكراره في الأسرة الواحدة. ونكاح الغرائب قد يحسن النسل، أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المنتحية».

وهذا أيضاً ما قرره الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، مستشار أمراض الباطنية بمستشفى الصباح ـ الكويت، حيث قرر: أن العوامل الوراثية المتنحيه تجتمع في الأقارب الجين الأول بنسبة ١:٨ ،وتقل هذه النسبة في غير الأقارب، فإذا كان هذا في المجتمع بنسبة ١٠٠٠ ، فإن احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين ١:٥٠٠ ، وإذا كان في المجتمع بنسبة ١:١٠٠ ، فإن احتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين ١:٥٠ ، ثم قال: وفي كلتا الحالتين نجد أن نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء (بنت العم، أو العمة، أو الخال، أو الخالة) يكون ثابتاً ١:٨ ، وهذا يبين خطورة زواج الأقارب جيلاً بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحيه تجتمع فيهم أكثر، مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، فإن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصنعة صحية أو مرضية فإن ٢٥٪ من أولادهما ستظهر عليهم تلك الصنعة و٥٠ ٪ منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي، و٢٥٪ لا يحملونه.

أما إذا كانت درجة القرابة بعيدة فإن احتمال تواجد الجنيات المماثلة أقل، وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض في الذرية أقل من هذه النسبة كأن يكون مثلاً ١:١٦ ، والعكس صحيح إذا كانت درجة القرابة بين الزوجين أقرب. ثم قال: ولا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب تنقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد.

غير أنه لم يسلّم بهذه النظرية على الإطلاق، وإنما في بعض الأحيان، فقال: قد يكون هذا صحيحاً في حالات معينة، ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة بحجة ما يلي:

١. أن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحيه من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع.
٢. فإذا كان منتشراً بنسبة أكثر من ١:٨ في المجتمع فإن زواج الأباعد لا يكون ضماناً لإنجاب أصحاء وراثياً.

وقد عضده في هذا الدكتور محمد علي البار، فقال: إن إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة، هذا أمر غير صحيح على إطلاقه، لأن نسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن ٢٪ وتزداد إلى ٥٪ عند ما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة. ثم قال: وفي مجتمعاتنا فإن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي أبناء العمومة والخؤولة) تصل إلى ٣٠٪ من جملة المواليد سنوياً.

وبناءً على ذلك فإن ظهور بعض الأمراض الوراثية في الذرية في المجتمعات التي تنتشر بين أفرادها العوامل الوراثية المرضية المنتحية انتشاراً نحو ١:٨ ، تتساوى نسبة ظهورها في الذرية زواج الأقارب وزواج الأباعد على السواء. وكذلك إذا كانت نسبة انتشار العامل الوراثي لمرضى المنتحي في المجتمع أكثر من ١٢٪ وكانت أسرةٌ في هذا المجتمع نقيةً وراثياً، فإنه في هذه الحالة يكون زواج الأقارب في هذه الأسرة أفضل كثيراً وأكثر ضماناً من زواج الأباعد.

غير أنَّ هناك بعض الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكر وارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، وتصلب الشرايين، وغيرها. فهذه الأمراض قد ترتفع نسبة ظهورها في ذرية الأقارب المصابين بهذه الأمراض. وعليه فإذا كان بالأسرة مرض وراثي مَّا ناتج من جينات متنحية عندئذ فينبغي الابتعاد عن زواج الأقارب.

الفحص الطبي قبل الزواج مهم لدرء خطر المرض الوراثي

وهذا يعني ضرورة أن تجرى استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه، سواء كان ذلك مع الأباعد أو الأقارب، حتى يعرف الراغبين في الزواج حالهما فإما أن يكفا عن إمضاء الزواج، وسيُغني الله كلاً من سعته. وإما أن يقدما على بصيرة، فلعلهما يحتاطان لأمرهما لتقليل الأخطار.

ولاشك بأن مثل هذا الفحص يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية، التي قد تُعيق الذرية وتكون عبئاً على المجتمع والوالدين. غير أنه لا يؤدي إلى الوقاية التامة من الأمراض الوراثية، لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين، بينما الأمراض الوراثية قد تجاوزت الستة الآلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تُعدّ بالمئات.

غير أننا نستطيع أن نقول بأن الفحص الطبي قد يكتشف بعض الأمراض الخبيثة التي تنتقل وراثياً، والتي يجب عند العلم بها عدم الإقدام على الزواج لما فيه من تسبب لإيذاء الغير وتعذيبه ثم قتله، وذلك كمرض الإيدز، والكبد الوبائي، والسل وغيرها من الأمراض الخبيثة. ويتعين إذا ما جرى الفحص أن يركز على مثل هذه الأمراض الخطيرة، حتى لا يقع المحظور، فإن الإقدام على الزواج بعد ذلك هو جناية على الأبناء، وقد قال الله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ**﴾ (الإسراء ٣١)، ولعل الجناية على الطفل بهذا المرض هو من مدلول الآية الكريمة.

وهذه الأمراض الوراثية الخطيرة لا تقتصر على الأقارب، بل كذلك مع الأباعد فأينما وجدت وجب الكف عنه، سداً لذريعة ذلك البلاء والوباء.

إيجابيات زواج الأقارب

وإذا كان في زواج الأقارب سلبيات قد تحدث في النسل، إلا أن له بعض الإيجابيات ومن ذلك:

١. أن يكون في الأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر مثل النجابة، والذكاء، والقوة...، ولم تكن الأمراض المشار إليها سابقاً متحققة فإن زواج الأقارب حينئذ أفضل من زواج الأباعد، بشرط ألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل، وذلك حتى لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وهو ما ثبت وراثياً أنه مضر كما تقدم تقريره. وكما قال الإمام الشافعي: «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق».
٢. أن يكون الزوج ضعيف ذات اليد، ولا يقدر على مهر مثل لأجنبية وبعيدة، بينما قرابته يرضون منه باليسير، ويصبرون على حاله المعروف لديهم، وكما تقدم من قول بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر، وفي هذه الحالة لا شك أن القريبة ستُفَضَّل لدى الزوج ولن يتركها لمرض قد يكون متوهماً، لأنه إن تركها سيكون بين حالين:

أ. إما أن يترك الزواج حيث لا يقدر على مهر المثل، وفي ذلك ضرر معنوي يلحقه قد لا يقدر على تحمله.
ب. وإما أن يتكلف شططاً، فيضر بمستقبله، ويحمله هم الليل وذل النهار.

وقد ورد في الحديث كما في المختارة لضياء الدين المقدسي: «الناكح في قومه كالمعشب في داره» يعني: أنه لا يتكلف كثيراً كما لا يتكلف من يأخذ العشب من داره بخلاف الذي يأخذ العشب من بعيد فإنه يتكلف كثيراً.

الحكم الشرعي في زواج الأقارب

ومن هنا نعلم أن زواج الأقارب وإن لم يكن محبَّذاً لدى الفقهاء وعلماء الطب والوراثة الجينية، إلا أن ذلك كله لا يمنع نكاح القريبة حيث إنها لم تزل في دائرة الإباحة كما قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات نصاً وعدّاً: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ**﴾ (النساء٢٤). ويدخل في ما وراء ذلك بناتُ الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وكما قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ممتناً عليه: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..**﴾ (الأحزاب ٥٠). وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها، إبنة عمّته أُميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. وزوَّج ابنته الشريفة فاطمة، من ابن عمه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، وفي ذلك أبلغ دلالة على حِلِّ بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد لما أحله الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما فعله بنفسه لابنته، والحقُّ سبحانه أعلم بما يصلح عباده، فما من ضرر يلحق بهم إلا حرَّمه عليهم، ولا مصلحة إلا أباحها لهم، ولذلك كان مبدأ الشرع العام وعماده الركين (جلب المصالح ودرء المفاسد) وكل التشريع الإسلامي قائم على هذا.

الطب الحديث لا يتناقض مع ما قرره الشرع الشريف

وهذا ما أكده الطب في مسألتنا هذه،كما قرر ذلك الدكتور أحمد شوقي في بحثه المشار إليه سابقاً حيث قال: «إن الاحتمال العلمي لنقل القلة من الأمراض الوراثية الناتجة من جينات متنحيّه عن طريق زواج الأقارب يقع في حالة واحدة، وهي أن يكون أفراد المجتمع أنقياء وراثياً، وأفراد الأسرة غير أنقياء وراثياً». وهذا يعني أن الأمراض الوراثية لا تقتصر على الأقارب بل كذلك على الأباعد والشارع الحكيم قد ندب الابتعاد عن مسببات هذه الأمراض الوراثية أيّاً كانت في قريب أو بعيد، ولعل ما يشهد لهذا ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» (أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣٣/١ برقم ١٩٦٨، قال الحافظ في الفتح ١٢٥/٩، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفي إسناده مقال، وحديث عائشة صححه الحاكم كما في الفتح وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧). وهو الحديث الذي أشار إليه البخاري ترجمة من صحيحه في «باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب»؟ فالحديث يدل على أن على المرء أن يتخير المرأة الصالحة، التي تكون عاقبتها في نفسها ونسلها إلى خير، يفعل ذلك بقدر استطاعته، ولا يعني ذلك أنه يفر من قدر الله، وإنما يأخذ بأسباب السلامة التي أُمر الناس أن يأخذوا بها، والفعل بعد ذلك كله لله الواحد القهار.

وقد ندب الشارع إلى الحجر الصحي أحياناً إذا اقتضى الأمر ذلك. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَحُلُّ الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء فقالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال:إنه أذى» (أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب الجامع ٢٣١/٢ من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية مرسلاً). وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل مجذوم أراد أن يقدم ليبايعه: «ارجع فقد بايعناك» (أخرجه مسلم في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم ٢٢٣١ من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه).

ولا ريب بأن اتقاء الزواج ممن بها أو يجتمع منهما مرض وراثي أولى من الحجر الصحي، لأن عدوى المرض الظاهري قد لا تتحقق بخلاف المرض الوراثي فإنه لا يتخلف في الغالب الأعم. وبهذا نعلم أنه ينبغي للإنسان أن لا ينخدع بنظرة عابرة غير مقدرة العواقب، كما يحدث كثيراً في زماننا هذا فذلك مالا يحبذه الشارع الحكيم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم وخضراء الدِّمن» زاد في رواية: قيل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء» (قال السخاوي في

المقاصد الحسنة، أخرجه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشاهاب، ثم نقل عن الدار قطني قوله: إنه لا يصح من وجه. كشف الخفاء ص:١٣٥) ومعناه أنه كره نكاح الفاسدة، لأن أعراق السوء تنزع أولادها، كما أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسناً وباطنه قبيحاً فاسداً كما قال الشاعر:

وقد يَنبتُ المرعى على دِمَن الثَّرى وتبقى حزازاتُ النُّفوس كما هي

توجيه الأسباب الأخرى لعدم زواج الأقارب

وإذا تقرر أن الأمراض الوراثية لا تقتصر على زواج الأقارب وإن كانت في الأقارب أكثر، وتعاقب زواج الأقارب أخطر، إلا أن الأسباب الأخرى التي يمكن أن يستند إليها في عدم تحبيذ زواج الأقارب هي أسباب وجيهة، يمكن الاعتماد عليها في العزوف عن الأقارب إلى الأباعد، وهي الأسباب التي مر ذكرها.

فإن السبب الثاني، وهو عدم تحقيق مقصد تقوية الأواصر بين الأفراد والمجتمعات هو سبب وجيه عند التأمل، فإن الله تعالى قد امتن بذلك على عباده كما في قوله سبحانه: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾ (الفرقان ٥٤) وذلك لما تحدثه المصاهرة من أواصر ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ (الحجرات ١٣)، فالمصاهرة آصرة اعتبارية تقوم عليها النصرة ويحصل بها التآلف والإخاء، فكان سبباً وجيهاً للابتعاد عن القريبات التي قد حصل معهن أواصر القربى بالفعل.

وأما السبب الثالث، وهو طلب نجابة الطفل فإنه سبب وجيه معروف تعرفه العرب، وتطلبه لأبنائها وما زالت القبائل العربية وغير العربية تتحرى ذلك، كما تقدم نقله عن ابن قدامه حيث قال: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر.
وكما قال شاعرهم:

تزوَّجتـها للنســـل وهي غريبةٌ فقد أنجبت والمنجباتُ الغرائب

ويُفهم كذلك من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق»، وقد علمنا أن أدوأ الداء الحمق. ومن المعلوم أن من أجل أهداف الزواج تحقيق الذرية الطيبة الصالحة، فهي زهرة الحياة الدنيا، والذرية الصالحة قرة عين الوالدين، ولا تكون الذرية قرة عين مع تنغصها بالأمراض المثقلة التي ترهق الوالدين، وتضيق عليهم دنياهم بما رحبت. فلا ريب أن مقصد نجابة الطفل مقصد نبيل ينبغي أن يسعى إليه الأبوان وسعهم.

وأما السبب الرابع، وهو تحاشي ما قد يعكِّر صفو ذوي الأرحام لما قد يحدث عند الاختلاف، فهو سبب وجيه كذلك، وغالب العقلاء يسعون إلى تحاشيه لأن قطيعة الرحم شؤم في الدنيا والآخرة، ولذلك يكون هذا السبب عاملاً مهما لدى كثير من الراغبين في تزوج قراباتهم، فيحول بينهم وبين رغباتهم تلك، ويمكن أن يندرج هذا السبب في قاعدة (سد الذرائع) ولكن لا على سبيل الحتم وإنما على سبيل الاستحباب، لأن ضرر القطيعة موهوم، غير متحقق.

فهذه الأسباب كلها مجتمعة تشكل عاملاً مهماً في تحاشي زواج الأقارب لذلك يُوصَى بعدم استحبابه كما تقرر فقهاً وطباً.
والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأكرم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مصادر ومراجع البحث

الباحث: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة، ٦٩١/٢.

الدردير: الشرح الصغير، ٣٣١/٣.

ابن رشد: بداية المجتهد، ٩٣٦/٣.

الشاطري: شرح الياقوت النفيس، ٩/٣ ـ ١٩.

العمراني الشافعي: البيان، ١١٠/٩ ـ ١١٤.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ١٢٣/٣.

الدكتور أحمد شوقي: زواج الأقارب (منشور على الإنترنيت).

تفسير القرطبي: ٢٧٢/١٣.

الإمام النووي: تهذيب الأسماء واللفات، ١٣٧/٢.

الإمام النووي: تحرير التنبيه، ص:٢٢٦.

زواج الأقارب.

الفحوصات الطبية قبل الزواج ص:٢٠.

المصباح المنير مادة زوج.

نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص:٢٢.